جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والقانونية

المجلد 14 ، العدد 1
رمضان 1438 هـ / يونيو 2017 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2320-1996

الجراحة التجميلية وأثر إذن الزوج في حكمها

شيخة أحمد التفاق

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2015-12-22 **تاريخ القبول: 2016-10-06**

ملخص البحث:

التجمل والتزين مرغوب فيه في الشريعة الإسلامية وإن النصوص واضحة فيما يباح ويحرم من العمليات التجميلية، ولكن التطور المستمر في مجال التجميل، قد استحدث في الواقع أموراً لم تكن موجودة، وبطبيعة البشر الفطرية انجرف البعض إلى عالم التجميل إشباعاً لرغباتهم وإرضاء لذواتهم، دون التحري في مثل هذه المسائل. إلا أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وبالرجوع إلى نصوصها يمكن تكييف ما استجد من مسائل في عالم التجميل وإخضاعها للضوابط الشرعية.

والناظر في عالم التجميل يرى أن الفئة الغالبة هي النساء على الرغم من مزاحمة الرجال لهن في الآونة الأخيرة. وقد تلجأ المرأة إلى الجراحات التجميلية بإرادتها أو بدافع من زوجها إن كانت متزوجة. وهذا البحث الذي بين يدي القارئ يوضح معنى الجراحات التجميلية، أنواعها وأقسامها، ثم يبين حكمها، وهل لإذن الزوج أثر في تغيير حكم الجراحة من الحل إلى الحرمة أو العكس.

الكلمات الدالة: الجراحة التجميلية، إذن الزوج، الشريعة الإسلامية.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 20 8/24/17 8:34 AM

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله. سبحانك ربي لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت السميع العليم أما بعد:

فالتزين والتجمل أمر حثت عليه الشريعة الغراء، وهو أمر مرغوب به ومشروع للرجال والنساء. وقد ورد ذكر الزينة في القرآن حيث قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: 31] والسنة الكريمة وضحت من خلال بعض الأحاديث التي ستذكر في طيات البحث العمليات التجميلية المشروعة مثل ثقب الأذن وغير المشروعة مثل النمص والوشم والوصل.

ولكن الجراحات التجميلية في العصر الحاضر في تجدد مستمر، وفي ازدياد مطرد، وأصحاب الأهواء ينجرّون وراء رغباتهم وأهوائهم، كل يريد تحسين المظهر والتجمل، ولكن لابد من مراعاة الشرع في الحل والحرمة.

وقد ذهب البعض من النساء إلى الانخراط في عالم التجميل بغية إرضاء الزوج، بل قد تكون بعضهن مجبرة على الخضوع للجراحة التجميلية رغبة من الزوج في تحسين مظهرها، ولكن ما حكم الإقدام على الجراحات التجميلية، وهل لإذن الزوج الأثر في حكمها؟

للإجابة عن هذه التساؤلات اخترت الكتابة في موضوع « أثر إذن الزوج في حكم الجراحة التجميلية»، راجية من الله أن ينفعنا به.

الدراسات السابقة:

- بحث أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي لمؤلفه د.محمد عثمان شبير، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة الكويت، حيث قسم بحثه إلى ثلاثة مباحث تحدث فيها عن تجميل الشعر بالوصل والإزالة والجراحة، وتجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية، وتجميل قوام الأعضاء بالجراحة، مختتماً ذلك بقواعد عامة في جراحة التجميل، وما سأتطرق له في بحثي هو أثر إذن الزوج في حكم الجراحة التجميلية.
- كتاب أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها لمؤلفه د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي، حيث تطرق في الباب الثاني إلى الجراحة المشروعة والجراحة المحرمة، وفي باب آخر يتعلق بالممهدات والعمل الجراحي تحدث عن الإذن الطبي، وما

14-1.indd 21 8/24/17 8:34 AM

سأتطرق له في بحثي هو الربط بين الموضوعين ببيان أثر إذن الزوج في حكم الجراحة.

- كتاب أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية لمؤلفته ازدهار المدني، وهو عبارة عن رسالة ماجستير، حيث ذكرت في الفصل الرابع من دراستها - والذي كان في التدخل الجراحي في التجميل-حكم العمليات التجميلية، وما سأضيفه في بحثي هو أثر إذن الزوج في حكم الجراحة التجميلية.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي المنهج الاستقرائي في استقراء أقوال العلماء في المسألة الفقهية، كما اعتمدت على المنهج التحليلي والمقارن في تحليل المسألة الفقهية والمقارنة بين أقوال العلماء والوصول إلى القول الراجح.

خطة البحث:

قسمت خطة البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم إذن الزوج في الجراحة التجميلية ومشروعيته.

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول: إذن الزوج لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: الجراحة التجميلية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية إذن الزوج.

المبحث الثاني: أقسام الجراحة التجميلية، حكمها وضوابطها.

المطلب الأول: أقسام الجراحة التجميلية.

الفرع الأول: تقسيمها باعتبار ضرورتها.

الفرع الثاني: تقسيمها باعتبار الغرض الذي أجريت من أجله.

الفرع الثالث: تقسيمها باعتبار ورودها في الشريعة وتعرض الفقهاء لها.

المطلب الثاني: حكم الجراحة التجميلية وضوابطها.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 22 8/24/17 8:34 AM

تمهيد في مشروعية التداوي.

الفرع الأول: حكم الجراحة التجميلية العلاجية.

الفرع الثاني: حكم الجراحة التجميلية التحسينية.

الفرع الثالث: ضوابط إجراء الجراحة التجميلية.

المبحث الثالث: أثر إذن الزوج في حكم الجراحة التجميلية.

المطلب الأول: أثر إذن الزوج لزوجته بالجراحة العلاجية.

المطلب الثاني: أثر إذن الزوج لزوجته بالجراحة التحسينية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.

وأخيراً فقد بذلت ما في وسعي لإتمام هذا البحث راجية من الله أن أكون قد وفقت في جمع مادته العلمية وعرضها عرضاً سليماً، كما أسأله أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، فما كان صواباً فبتوفيق من الله، وما كان خطأً فمني ومن الشيطان.

المبحث الأول: مفهوم إذن الزوج في الجراحة التجميلية ومشروعيته

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي

الفرع الأول: إذن الزوج لغة واصطلاحاً

الإذن لغةً: أذن بالشيء إذناً وأذاناً وأذانةً: عَلِمَ به.وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: 279] أي كونوا على علم . وآذنه الأمر وآذنه به: أعلمه.(1)

قال الفيومي: « أذنت له في كذا أطلقت له فعله، واستأذنته في كذا: طلبت إذنه، فأذن لي فيه: أطلق لي فعله»(2).

قال ابن منظور: « فعله بإذني أي بعلمي، وأذن له في الشيء إذناً: أباحه له.واستأذنه: طلب منه الإذن. وأذن له عليه: أخذ له منه الإذن»(3).

(1) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ج34، ص161.

(2) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (المكتبة العلمية: بيروت- لبنان)، ج1، ص9 ، 10.

(3) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (دار صادر: بيروت- لبنان) ط1، ج13، ص10.

14-1.indd 23 8/24/17 8:34 AM

ويأتي الإذن بمعنى إجازة إتيان الفعل، وكلا اللفظين (الإذن والإجازة) يدلان على الموافقة على الفعل[1]، إلا أنه يوجد فرق بينهما حيث ذكر ابن عابدين رحمه الله في حاشيته: إن الإذن لما سيقع والإجازة لما وقع، ويكون الإذن بمعنى الإجازة إذا كان الأمر وقع وعلم به الآذن.[2]

من خلال ما سبق يتبين أن الإذن يأتي بمعانٍ عديدة: العلم، وإطلاق الفعل، والإباحة، والإجازة، إلا أنها تؤدي لمعنى واحد فمرجعها الإذن.

والإذن اصطلاحاً: لم يخرج الإذن بمعناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي حيث يستخدم الإذن اصطلاحاً بمعنى الإطلاق من حد[3].

وقد ذكر ابن عابدين رحمه الله في حاشيته: «وفي النهاية الإذن في الشيء رفع المانع لمن هو محجور عنه وإعلام بإطلاقه فيما حجر عليه من أذن له في الشيء إذناً »[4]

وعرفه الجرجاني: «فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا»[5]

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن الفقهاء فسروا الإذن بمعنى إباحة الفعل، وإطلاق التصرف، وكانت بعض التعريفات خاصة بالحجر إلا أن الإذن عام يدخل في أغلب الأبواب الفقهية فيمكن تعريفه بأنه: «إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه شرعاً لحق غيره»[6] حيث إنّه أعم وأشمل ولا يقتصر على باب معين.

الزوج لغةً: خلاف الفرد، وهو الفرد الذي له قرين، والزوج الاثنان ويقال زوجا حمام أي ذكر وأنثى، وزوجا نعال أي اليمين والشمال، والأَصل في الزَّوْجِ الصِّنْفُ والنَّوْعُ من كل شيء وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أَو نقيضين فهما زوجان وكلُّ واحد منهما زوج. وزوج المرأة بعلها زوج الرجل امرأته، [7] وهو المقصود اصطلاحاً.

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (الكويت، 1414هـ-1993م)، ط4، ج: 2، ص377.

(2) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (دار الفكر: بيروت، 1421هـ -2000م)، ج: 3، ص167.

(3) أبو حفص عمر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق خالد عبدالرحمن، (دار النفائس: عمان، 1416هـ - 1995م)، ج: 1، ص325.

(4) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج: 6، ص155.

(5) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، (دار الكتاب العربي: بيروت)، ط1، ص30.

(6) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر: دمشق ، 1428هـ - 2007م)، الإعادة العاشرة، ج: 4، ص2222.

(7) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص291، 292.

14-1.indd 24 8/24/17 8:34 AM

الفرع الثاني: الجراحة التجميلية لغة واصطلاحاً:

الجراحة لغة: من جرح يجرح جرحاً، إذا أثر فيه بالسلاح، والجمع جروح والاسم الجُرح، وتأتي جرح بمعنى قطع، وجرح الحاكم الشاهد إذا عثر منه على ما يسقط عدالته، والاستجراح: النقصان والعيب والفساد، وفرّق البعض لغة بين الجُرح والجَرح، فبالضم يكون في الأبدان بالحديد ونحوه، وبالفتح يكون باللسان في المعاني والأعراض ونحوها...والجراحة هي الواحدة من الطعنة أو الضربة[1].

التجميل لغةً: جمّله أي زينه، قال ابن الأثير: والجَمَال يقع على الصُّوَر والمعاني ومنه الحديث: « إن اللَّه جَمِيل يحب الجَمَال»[2] أَي حَسَن الأفعال كامل الأوصاف.[3]

جراحة التجميل في اصطلاح الأطباء:

«الجراحة هي فرع من الطب متخصص في علاج الأمراض عن طريق العمليات الجراحية وتشمل العمليات الصغيرة والكبيرة، وبعض الوسائل التي لا يستعمل فيها المبضع كتصحيح الكسور»[4]

وتعرّف جراحة التجميل في اصطلاح الأطباء بأنها: «جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشويه»[5].

وعرفها صاحب كتاب اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية بأنها: «عمليات جراحية، صغيرة أو كبيرة، يراد منها: إما علاج عيوب خلقية، تتسبب في إيلام صاحبها، بدنياً أو نفسياً. وإما تحسين شيء في الخلقة بحثاً عن جوانب من الجمال أكثر مما هو موجود»[6].

---

(1) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج6، ص 336 وما بعدها، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص422.

(2) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ج: 1، ص93، ح رقم: 91.

(3) ابن منظور, لسان العرب، ج11، ص126.

(4) ازدهار بنت محمود بنت صابر المدني.1422هـ -2002م.أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التربية، مكة المكرمة، ص367.

(5) محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، (دار النفائس: عمّان-الأردن، 1420هـ-1999م، ط2، ص183.

(6) محمد عبدالعزيز عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، (دار النفائس: عمّان-الأردن، 1429هـ-2009م ، ط1، ص454.

14-1.indd 25 8/24/17 8:34 AM

إن جميع التعريفات السابقة صحيحة لكن التعريف الأخير يعد الأشمل، فقد شمل الجراحة التحسينية بالإضافة للجراحة العلاجية، وبيّن تفصيلات أكثر من التعاريف الأخرى حيث تطرق لدواعي إجراء العمليات الجراحية.

إذاً أثر إذن الزوج في حكم الجراحة التجميلية يعني: الأثر المترتب على حكم الجراحة التجميلية التي أجاز الزوج لزوجته الإقدام على فعلها.

المطلب الثاني: مشروعية إذن الزوج

إن الأدلة الشرعية في الكتاب والسنة النبوية صريحة وواضحة في اعتبار إذن الزوج عموماً، ووجوب طاعته في غير معصية الخالق، ومن هذه الأدلة ما يلي:

1. قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [النساء: 34] .

دلت الآية على أن الرجل قيّم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها والمؤدب لها إذا اعوجت، وأمير عليها فيجب عليها طاعته فيما أمرها الله أن تطيعه، وذلك بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، أي إن الرجل له فضل على المرأة فقد خصه الله بأمور وفضله على المرأة بكمال العقل وحسن التدبير والقوة، ولذلك وجبت عليه الجمعة وخص بالولاية والقضاء دون المرأة وغيرها من الأمور، وبما أنفقوا من النفقات والمهور التي أوجبت عليهم، فناسب أن يكون له الفضل عليها والقوامة.[1] وبما أن طاعته واجبه استلزم ذلك أن يكون إذنه معتبراً.

2. عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « استوصوا بالنساء خيراً... فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون...».[2]

الشاهد من الحديث قوله (فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون)، المراد منه منع الزوجة من أن تأذن لأي أحد بالدخول للمنزل والجلوس

(1) إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (دار الفكر: بيروت-لبنان، 1401هـ)، ج: 1، ص492. ناصر الدين أبي الخير عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي، تفسير البيضاوي، (دار الفكر: بيروت-لبنان)، ج: 2، ص184.

(2) أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء ، باب كيف الضرب ، ج: 5، ص372، ح رقم: 9169، محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة التوبة، ج: 5، ص273 ، ح رقم3087. قال أبو عِيسى هذا حدِيثٌ حسَنٌ صحِيحٌ وقد رواه أبو الأَحْوَصِ عن شبِيبِ بن غَرقَدَةَ.

14-1.indd 26 8/24/17 8:34 AM

فيه سواء كان محرماً أو امرأة إلا برضا الزوج.[1]

3. عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: « لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ ولا تَأْذَنَ في بَيْتِهِ إلا بِإِذْنِهِ وما أَنْفَقَتْ من نَفَقَةٍ عن غَيْرِ أَمْرِهِ فإنه يُؤَدِّي إليه شَطْرُهُ ».[2]

الحديث يدل على أن إذن الزوج معتبر في الطاعات فلا يحل للمرأة الصيام تطوعاً دون إذنه، والسبب في ذلك أن له حق الاستمتاع في كل وقت وهو واجب على الفور فلا يقدم عليه التطوع ولا الواجب المتراخي، كما أنه يجب عليها أن تستأذنه فيمن يدخل بيته، وكذلك في النفقة من ماله فإذا تجاوزت ما أذن لها به فإنها تغرم الزائد.[3]

4. عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « إذا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إلى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ ».[4]

يستدل من الحديث على أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها.[5]

5. يجوز للزوج أن يؤدب زوجته في عدة أمور منها إذا خالفت أمره بالمعروف، وإذا تركت الصلاة ، أو تركت الزينة إذا أرادها أن تتزين، أو تركت الفراش إذا دعاها له بغير عذر، أو تركت بيت الزوجية دون إذن.[6]فبما أنه يجوز له تأديبها على الأمر المذكور أخيراً فهذا دليل على اعتبار إذن الزوج.

(1) محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي، (دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان)، ج: 4، ص274.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ج: 5، ص1994، ح رقم 4899.

(3) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (دار المعرفة: بيروت-لبنان)، ج: 9، ص296.

(4) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ج: 1، ص295، ح رقم 827.

(5) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 2، ص347.

(6) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار السلاسل: الكويت)، ط1، ج: 24، ص58.

14-1.indd 27 8/24/17 8:34 AM

المبحث الثاني: أقسام الجراحة التجميلية، حكمها وضوابطها

المطلب الأول: أقسام الجراحة التجميلية

الفرع الأول: تقسيمها باعتبار ضرورتها

تقسم جراحة التجميل باعتبار مدى ضرورتها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الجراحة التجميلية الضرورية:

وهي التي يلجأ إليها المريض في حالة الضرورة لعلاج تشوه أو عيب وضرر ناتج عن الإصابة في حادث أو حريق فأفقده عضواً أو جزءاً من صحته، مخلفاً ذلك بليغ الأثر في المريض حساً، ومعنىً، فيمكن للمصاب في مثل هذه الحالات الضرورية أن يلجأ لجراحة التجميل بدافع الضرورة لتصحيح العيب أو التلف والتداوي.[1]

القسم الثاني: الجراحة التجميلية الحاجية:

إن هذا النوع من الجراحة التجميلية تحكمه حاجة المريض للتداوي والعلاج، فيلجأ إليها الإنسان المتضرر نفسياً من عيب خلقي منذ ولادته أو طارئاً بعد ولادته، وبمساعدة الأطباء الحذاق يتمكن من التغلب على ذلك وعلاجه وإعادة العيب إلى وضعه الطبيعي، ومثاله العلاج من السمنة المفرطة وإزالة تشوهات غير ضرورية لكنها حاجية كإصبع زائدة أو شامة ظاهرة على الوجه ونحوها.[2]وتعتبر هذه العيوب في منزلة الضرورة، إعمالًا للقاعدة الشرعية التي تقول: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»[3]

القسم الثالث: الجراحة التجميلية التحسينية[4] :

هي ما لا تدعو إليه الحاجة ولكن يقصد بها الغلو في طلب الجمال[5].

---

(1) مشدد حسب الله، الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية وأحكامها الفقهية، في المرجع، أبحاث في قضايا فقهية معاصرة، ط1، 1425هـ-2004م، ص244.

(2) المرجع السابق.

(3) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، 1403هـ)، ط1، ص88.

(4) يقصد بالتحسينية المعنى اللغوي وليس المعنى المطابق للمقاصد التحسينية التي تدعو لمكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

(5) مشدد حسب الله، الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية وأحكامها الفقهية، في المرجع، أبحاث في قضايا فقهية معاصرة. ط1، ص246.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 28 8/24/17 8:34 AM

فهي جراحات اختيارية، لا وجود لمفهوم العلاج فيها، ولا تدعو لها ضرورة أو حاجة، وإنما يقصدها الرجل أو المرأة لزيادة الجمال والحسن بتغيير الشكل والصورة، أو قد يقصدها من هم في مرحلة الشيخوخة لإزالة آثارها والهروب من واقعها للرجوع لمرحلة الشباب[1].

الفرع الثاني: تقسيمها باعتبار الغرض الذي أجريت من أجله.

تقسم جراحة التجميل باعتبار الغرض الذي أجريت من أجله إلى قسمين:

1. عمليات يقدم عليها الرجل أو المرأة لغرض علاج عيب يتسبب بإيذائه بدنياً أو نفسياً، وفي حالة عدم علاجه قد يسبب ألماً شديداً لصاحبه، وكذلك قد يتسبب في تعطيل أداء وظيفة معينة أو كمال القيام بها.
2. عمليات لا لغرض العلاج من عيب يتسبب في أذى وألم لصاحبه، وإنما رغبة من المرأة أو الرجل في إشباع نزعة الغرور، أو التطلع لفترة ثانية من الشباب بعد التقدم في العمر.[2]

الفرع الثالث: تقسيمها باعتبار ورودها في الشريعة وتعرض الفقهاء لها.

تقسم جراحة التجميل باعتبار ورودها في الشريعة وتعرّض الفقهاء لها إلى قسمين:

1. عمليات تعرض لها الفقهاء بالتكييف الشرعي والحكم مثل التفليج وبناء الأعضاء من المعادن وإزالة الزوائد والتشوهات الخلقية، وثقب الأذن.
2. عمليات جراحية مستجدة لم يتعرض لها الفقهاء بأحكام تفصيلية، وتحتاج للحكم عليها وذلك بتخريج وتطبيق القواعد العامة.[3]

(1) المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ص377.

(2) منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، (مكتبة دار الثقافة: الأردن –عمان، 1995م، ط2، ص16، عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، ص459.

(3) محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، (مكتبة الفلاح: الكويت، 1409هـ-1989م)، ط1، ص63.

14-1.indd 29 8/24/17 8:34 AM

المطلب الثاني: حكم الجراحة التجميلية وضوابطها

تمهيد في مشروعية التداوي.

الجراحة التجميلية كما تقدم بيانه في البحث قد تكون علاجية وقد تكون تحسينية، وحتى نتمكن من استنباط حكم إجرائها ينبغي أن نعرج على أقوال الفقهاء في مشروعية التداوي، هل الأصل فيه هو الوجوب أم الندب أم الإباحة أم التحريم؟ وإليك تفصيل أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم التداوي عموماً على خمسة أقوال هي كالآتي:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى استحباب التداوي من الأمراض المختلفة، وقد ذهب إليه جمهور الشافعية[1]، وقال به بعض أصحاب أحمد[2].

القول الثاني: ذهب بعض أصحاب أحمد[3] إلى القول بوجوب تداوي المريض من الأدواء، وبه قال بعض الحنفية[4] إذا خيف الهلاك وتيقن بالدواء زوال هذا الداء، وذكر ابن حزم[5] أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوي دليل على وجوبه أخذاً بظاهر الأحاديث ونهي عن تركه.

القول الثالث: ذهب جمهور العلماء[6] من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أن التداوي من الأمراض مباح.

فقد ذكر الحنفية أن « الاشتغال بالتداوي لا بأس به إذا اعتقد أن الشافي هو الله تعالى »[7]

---

(1) يحيى بن شرف النووي، المجموع، (دار الفكر: بيروت – لبنان، 1997م)، ج: 5، ص96، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الفكر: بيروت)، ج: 1، ص357.

(2) أحمد بن عبد الحليم الحراني، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (مكتبة ابن تيمية)، ط2، ج: 21، ص564.

(3) المرجع السابق.

(4) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (دار الفكر: بيروت-لبنان، 1411هـ-1991م)، ج: 5، ص355.

(5) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (دار الآفاق الجديدة: بيروت-لبنان)، ج: 7، ص418.

(6) ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج: 24، ص269.

(7) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج: 5، ص354.

14-1.indd 30 8/24/17 8:34 AM

وقال صاحب كتاب الثمر الداني من المالكية: « لا بأس بالعلاج أي بمعالجة المريض الداء بالدواء وشربه »[1]

«ونقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوبه»[2]وقال البهوتي: « ويباح التداوي بمباح»[3].

القول الرابع: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن التداوي جائز ولكن تركه أفضل لما فيه من تحقيق للتوكل على الله ورضاً وتسليماً بما قدر، وهو المنصوص عن أحمد[4] وبه قال النووي[5] من الشافعية.

القول الخامس: يرى أصحاب هذا القول عدم جواز التداوي، رضاً بما قدر الله من بلاء، واتكالاً عليه، وإلى هذا الرأي ذهب غلاة الصوفية الذين يرون أن الولاية لا تتحقق إلا إذا رضي العبد بكل ما ابتلي به دون السعي لمداواته ويقولون بأن المرض قضاء وقدر فلا حاجة لأن يسعى الإنسان للتداوي والشفاء من علته[6].

والراجح -والله أعلم- الجمع بين الأقوال الأربعة على حسب حالة المريض، أما القول الخامس فهو قول مرجوح. وجمهور الفقهاء متفقون على جواز التداوي اتفاقاً مع مقاصد الشريعة في رفع الضرر، وإنما وقع الاختلاف بينهم في أولوية فعله أو تركه.

وبذلك أفتى مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 – 14 أيار (مايو) 1992 م حيث ذكر الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من «حفظ النفس» الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع .

(1) صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (المكتبة الثقافية: بيروت-لبنان)، ص710.

(2) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: 1، ص357.

(3) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، 1390هـ)، ج: 1، ص321.

(4) ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج: 21، ص564.

(5) النووي، المجموع، ج: 5، ص96.

(6) بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري.(دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان)، ج: 21، ص230، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. صحيح مسلم بشرح النووي. (دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، 1392م)، ط2، ج: 14، ص191.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 31 8/24/17 8:34 AM

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى. ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهاً إذا كان بفعلٍ يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.[1]

الفرع الأول: حكم الجراحة التجميلية العلاجية.

إن الجراحة التجميلية العلاجية تضم قسمي الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية، وتلحق الجراحة التجميلية الحاجية بالجراحات الضرورية العلاجية وتأخذ حكمها، استناداً للقاعدة الفقهية «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»[2]، ولا خلاف في جواز اللجوء لمثل هذه الجراحات وقد ذهب إلى ذلك مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 173(11/18) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها[3] فهي مشروعة استناداً لما يأتي:

1. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32] قال البيضاوي في تفسير الآية: «أي ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة فكأنما فعل ذلك بالناس جميعاً والمقصود منه

(1) الموقع الالكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي http: //www.iifa-aifi.org/1858.html.

(2) عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ص88.

(3) أهم قرارات المجمع المتعلقة بالجراحة التجميلية:
(ثالثاً: الأحكام الشرعية:
يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:
أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله سبحانه: «لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم». [العلق: 4].
ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.
ج- إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية)، واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.
د- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر في حالة سقوطه خاصة للمرأة.
هـ- إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً .)
http: //www.islamtoday.net/bohooth/artshow-32-110159.htm

14-1.indd 32 8/24/17 8:34 AM

تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ترهيبا عن التعرض لها وترغيبا في المحاماة عليها»[1]، والجراحات العلاجية الضرورية والحاجية تهدف إلى تحقيق ذلك، فهي مشروعة.

2. التداوي من الأمراض مشروع والأدلة من السنة الدالة على ذلك كثيرة منها:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلّى الله عليه وسلم- قال: (ما أنزل الله من داء، إلا أنزل له شفاء)[2].

ب. عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله -صلّى الله عليه وسلم- قال: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله)[3].

ج. عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله - صلّى الله عليه وسلم- قال: (إن الله لم ينزل داء إلا أنزل معه دواء، جهله من جهله وعلمه من علمه)[4].

د. عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام)[5].

ه. عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت النبي-صلى الله عليه وسلم- وأصحابه كأنّما على رؤوسهم الطير، فسلّمت، ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا داءً واحداً قالوا: يا رسول الله، وما هو؟قال : الهَرَم[6].

---

(1) البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج: 2، ص319.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ج: 5، ص2151، ح رقم5354.

(3) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ج: 4، ص1729، ح رقم2204.

(4) محمد بن حبان بن أحمد البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الطب، ذكر الأمر بالتداوي إذ الله جل وعلا لم يخلق داء إلا خلق له دواء خلا شيئين، ج: 13، ص426، ح رقم6062، أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج: 1، ص413، ح رقم 3922. صححه ابن حبان وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح.

(5) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ج: 4، ص7، ح رقم3874، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة، ج: 10، ص5، ح رقم19465، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، ج: 24، ص254، ح رقم649. وقال الشيخ الألباني ضعيف.

(6) محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه،

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 33 8/24/17 8:34 AM

إن الأحاديث بمفهومها تدل على استحباب التداوي من الأمراض، وقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم من سأله من الأعراب إلى التداوي والمحافظة على صحة أبدانهم ولم ينكر ذلك عليهم ولم يبين أنه منافٍ للتوكل، بل يعتبر أخذاً بالأسباب واعتماداً على الله.

ثم إن الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف للاستحباب، والأمر في هذه الأحاديث صُرف من الوجوب إلى الاستحباب للأحاديث الدالة على عدم وجوب التداوي، منها حديث المرأة التي تصرع وتتكشف فخيرها النبي عليه الصلاة والسلام بين أن تصبر على بلائها أو أن يدعو الله فيشفيها.[1] وقول النبي صلى الله عليه وسلم (تداووا) دليل على أن التداوي جائز شرعاً ، ومأمور به وأقل أحوال الأمر الاستحباب فيكون مستحباً.[2]

3. إن هذا النوع من الجراحات هو من باب التداوي، فهي قائمة على الإرجاع للخلقة الأصلية السليمة، لأنها عبارة عن تصحيح عيب أو تشوه طارئ على الإنسان.[3]

4. الجراحات التجميلية الضرورية والحاجية يترتب عليها إزالة ضرر عن المريض سواء كان حسياً أو مادياً[4]، وإزالة الضرر مأمور به في الشرع، والقواعد الفقهية الدالة على ذلك كثيرة منها: (الضرر يزال) و(الضرورات تبيح المحظورات) و(ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)[5] و(يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام)[6].

ج: 4، ص383، ح رقم2038، محمد بن حبان بن أحمد البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الطب، ذكر وصف الشيئين اللذين لا دواء لهما، ج13، ص428، ح رقم6064، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(1) نص حديث المرأة: عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن امرأة أتت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر ولكنني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، ج: 5، ص2140، ح رقم5328.

(2) محمد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، (دار النفائس: عمّان-الأردن، 1426هـ-2006م)، ط1، ص230.

(3) عبلة جواد الهرش، التجميل بين الشريعة والطب، (دار القلم: الامارات-دبي، 1428هـ-2007م)، ط1، ص247.

(4) المرجع السابق.

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83، 84.

(6) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، (دار القلم: دمشق-سوريا، 1409هـ-1989م)، ط2، ص197.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 34 8/24/17 8:34 AM

5. المقصد من إجراء مثل هذه الجراحات هو إزالة الضرر، وليس تغيير الخلقة للأحسن، وإنما الحسن يأتي تبعاً بعد إزالة الضرر سواء كان هذا الضرر ناجم عن عيب خلقي أو مكتسب طارئ.[1]

الفرع الثاني: حكم الجراحة التجميلية التحسينية.

إن العباد خلقوا لغاية يجب أن يسعوا لتحقيقها، وبانجراف المرأة وراء هذه العمليات تنصرف عن الغاية التي من أجلها خلقت، فتساعدها على الانغماس في كيفية تحقيق أنوثتها والتمكن من الإغراء وسط مجتمع الرجال.

ولو فتح المجال أمامها في وسط التسهيلات والمغريات، لأقبلن على تغيير ملامحها، بل قد تعمد إلى تغيير ما قامت بتغييره سلفاً؛ لأنها تحب التغيير والتجديد للفت الأنظار إليها في كل حين، وفي ذلك مخالفات منها إضاعة الوقت الذي ستسأل عنه يوم الحساب، واعتراض على خلق الله سبحانه وتعالى، وانشغال بتفاهات الأمور عن ما هو أهم من الواجبات الأصلية التي خلق الإنسان للقيام بها...واتباع الأهواء والانغماس في الشهوات يؤدي إلى الانحلال والدمار والهلاك، وهو ما جرى للأمم السابقة من يونان وروما وفرس وغيرهم، عندما انجرّوا إلى هذا النوع من الفساد، وخاصة فساد النساء[2].

وقد وُجه الكلام السابق للنساء لا على وجه الحصر بل يشمل الرجال أيضاً، وإنما خصّ النساء بذلك؛ لكثرة إقبالهن على هذه العمليات، ولكونهن أكثر اهتماماً بالشكل والجمال من الرجال.

إن معنى جراحة التجميل التحسينية تقدم توضيحه كالآتي: هي ما لا تدعو إليه الحاجة ولكن يقصد بها الغلو في طلب الجمال[3]، ويمكن تقسيمها تحت فئتين، أما الفئة الأولى فهي: عمليات الشكل وتضم تجميل الأنف، والثديين، وتجميل الشفتين بالتصغير أو التكبير وغيرها من العمليات، وأما الفئة الثانية فهي: عمليات التشبيب وإزالة آثار الشيخوخة وتضم تجميل الأرداف بشدها، وتجميل الوجه والساعدين، والكثير من العمليات المتنوعة والتي تجرى على جسد الإنسان. [4]

(1) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، أطروحة دكتوراة، (مكتبة الصحابة: الامارات-الشارقة، 1424هـ-2004م)، ط3، ص125.

(2) عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، ص461.

(3) مشدد حسب الله، الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية وأحكامها الفقهية، في المرجع، أبحاث في قضايا فقهية معاصرة، ص246.

(4) أسامة صبّاغ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، (دار ابن حزم: بيروت-لبنان، 1420هـ-1999م)، ط1، ص53، المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ص377، مشدد حسب الله، الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية وأحكامها الفقهية، في المرجع، أبحاث في قضايا فقهية معاصرة، ص246.

14-1.indd 35 8/24/17 8:34 AM

وهذا النوع من الجراحة لا دافع له من ضرورة أو حاجة لتصحيح عيب أو تشوه، وإنما إشباع لنزوة غرور، وغلو في طلب الجمال، واتباع لشهواتهم في معصية الله وذلك عبثاً بخلق الله، وهذا غير جائز[1]، والأدلة التالية واردة في تحريم هذا الفعل، وهي واضحة من كتاب الله عزّ وجل وسنة رسوله صلّى الله عليه وسلم:

1. قال تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: 119].

الشاهد: (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله).

وجه الدلالة: ورد في تفسير الآية أن معناها: ولآمرنهم-أي الشيطان- بتغيير خلق الله فليغيرنه بموجب أمري لهم[2]، والعمليات التجميلية تهدف لتغيير خلق الله والغلو في الجمال، وهذا من عمل الشيطان وهو إنما يدعو لمعصية الخالق.

2. قال تعالى: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ﴾ [البقرة: 138].

وجه الدلالة من الآية: ذكر الشيخ السعدي رحمه الله في تفسيره الآية فقال: « أي إلزموا صبغة الله وهو دينه، وقوموا به قياماً تاماً بجميع أعماله الظاهرة والباطنة، وجميع عقائده في جميع الأوقات حتى يكون لكم صبغة وصفة من صفاتكم، فإذا كان صفة من صفاتكم، أوجب ذلك لكم الانقياد لأوامره طوعاً واختياراً ومحبةً، وصار الدين طبيعة لكم بمنزلة الصبغ التام للثوب»[3].

والعمليات التجميلية تعد تغييراً لخلق الله، وفيه معصية ومخالفة لما تأمر به الآية من القيام بأعمال الدين الظاهرة والباطنة، وجري وراء صبغة محترفي التزيين[4].

3. عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لعن الله الواشمات والمستوشمات والواصلات والمستوصلات والنامصات والمتنمصات

(1) مشدد حسب الله، الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية وأحكامها الفقهية، في المرجع، أبحاث في قضايا فقهية معاصرة، ص255، صباغ، أسامة، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، ص54.

(2) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (دار الفكر: بيروت- لبنان)، ج: 1، ص517.

(3) عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكلام الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: ابن عثيمين، (مؤسسة الرسالة: بيروت-لبنان، 1421هـ-2000م)، ج1/68.

(4) مشدد حسب الله، الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية وأحكامها الفقهية، في المرجع، أبحاث في قضايا فقهية معاصرة، ص256.

14-1.indd 36 8/24/17 8:34 AM

والمفلجات للحسن المغيرات خلق الله»[1].

«ظاهر قوله (المغيرات خلق الله) أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها. وقال أبو جعفر الطبري: في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماساً للتحسين لزوج أو غيره، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله...وهكذا قال عياض وزاد: إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها. قيل: وهذا إنما هو في التغيير الذي يكون باقياً».[2]

وجه الدلالة من الحديث: اللعن طرد من رحمة الله، والمغيرات لخلق الله طلباً للحسن والجمال سواء كان لزوج أم لغيره، هم داخلون ضمن الفئات التي لعنها الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في الحديث الكريم. وعليه فلا يجوز الإقدام على هذه العمليات التجميلية التحسينية؛ لأنها قائمة على تغيير خلق الله.

4. جراحة التجميل التحسينية على اختلافها وتنوعها تتفق جميعها في نقطة معينة وهي الغش والتدليس، فأغلب هذه الجراحات وخاصة جراحات التشبيب فيها تغرير وخداع بالطرف الآخر، سواء كان رجلاً أو امرأة، من ناحية المرحلة العمرية. والغش محرّم[3] فلذا لا يجوز فعل هذا النوع من الجراحة.[4]

5. الإقدام على هذا النوع من الجراحات التجميلية، يترتب عليه ارتكاب محظورات ومخالفات شرعية عديدة ومحرمة منها التخدير دون مسوّغ شرعي، وكشف العورات، وتحقق الخلوة المحرمة دون وجود لأدنى ضرورة أو مسوّغ شرعي يرخص القيام

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب اللباس وقول الله تعالى(قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده)، باب المتفلجات للحسن، ج: 5، ص2216، ح رقم: 5587، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ج: 3، ص1678 ، ح رقم: 2125.

(2) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (دار الجيل: بيروت-لبنان، 1973م)، ج: 6، ص343.

(3) والدليل على الحرمة حديث يرويه أبو هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم (من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، ج: 1، ص99، ح رقم101. والغش حرمته مجمع عليها لقوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا. أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر: بيروت-لبنان، 1415هـ)، ج: 2، ص285.

(4) مشدد حسب الله، الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية وأحكامها الفقهية، في المرجع، أبحاث في قضايا فقهية معاصرة، ص248، المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ص378، صباغ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، ص56.

14-1.indd 37 8/24/17 8:34 AM

بهـا.[1] فـلا يجـوز الإقـدام علـى مثـل هـذه الجراحـة الموجبـة للوقـوع فـي المحرمـات، بالإضافـة إلـى أنهـا مكلفـة وتـؤدي للإسـراف فـي المـال الواجـب المحافظـة عليـه.

6. نتائـج العمليـات التجميليـة التحسـينية غيـر مضمونـة السـلامة، بـل قـد تجـر إلـى مـا لا يحمـد عقبـاه، وذلـك بإقـرار أهـل الاختصـاص فالأولـى علـى المسـلم تركهـا وتـرك العبـث بخلقـة الله.[2]

وبنـاء علـى مـا سـبق مـن الأدلـة النقليـة والعقليـة، فإنـه يحـرم اللجـوء إلـى العمليـات التجميليـة التحسـينية، وذلـك لانتفـاء داعـي الضـرورة والحاجـة إلـى تغييـر خلـق الله، ويمتـد التحريـم ليشـمل كلاً مـن الطبيـب القائـم علـى العمليـة، والشـخص الراغـب بإجرائهـا. ولا أثـر للدوافـع التـي يذكرهـا مـن يقـول بجـواز هـذا النـوع مـن العمليـات، محتجيـن بكـون الإنسـان يعيـش ألمـاً نفسـياً فـي حالـة عـدم إجرائهـا، فالأطبـاء يشـهدون بـأن إجـراء العمليـة لا علاقـة لـه بحـل تلـك المشـاكل النفسـية.[3]

الفرع الثالث: ضوابط إجراء الجراحة التجميلية.[4]

إن القـول بجـواز الجراحـة التجميليـة الضروريـة أو الحاجيـة يشـترط فيـه جملـة مـن الضوابـط هـي:

1. أن تكون الجراحة مشروعة.

إذن الشـارع بالجراحـة شـرط لجوازهـا فـلا يجـوز الإقـدام عليهـا إلا بإذنـه، وذلـك لأن جسـد الإنسـان ملـك لله تعالـى، فـلا يمكنـه التصـرف فيـه مـن غيـر إذن الشـارع، والجراحـات منهـا مـا هـو جائـز ومنهـا مـا هـو محـرم كمـا عرفنـاه سـابقاً، فمـا كان جائـزاً فهـو مـأذون بـه مـن الشـارع، ومـا كان عكسـه فهـو غيـر مـأذون بـه مـن قبـل الشـارع.

2. أن تكون الجراحة ضرورية أو حاجية.

أي أنـه لابـد لجـواز إجـراء الجراحـة أن تكـون حالـة المريـض ضروريـة، كأن يخـاف علـى نفسـه الهـلاك، أو تلـف عضـو مـن أعضائـه، أو قـد تكـون حالتـه فـي مقـام الحاجيـات، فهـو

(1) المراجع السابقة.

(2) نقلًا عن المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ص378.

(3) صباغ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، ص65.

(4) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص69 وما بعدها.علي محي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، (دار البشائر الإسلامية: بيروت-لبنان، 1429هـ-2008م)، ط3، ص533.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 38 8/24/17 8:34 AM

في هذه الحالة واقع في مشقة وحرج، والشرع يأذن له بدفع المشقة والحرج باللجوء للجراحة فيزول عنه الضرر، فإذا انتفت الحاجة يحرم على الإنسان العبث بجسده.

فالضرورة خوف الهلاك والحاجة خوف الضرر، وهما متقاربتان من ناحية قيامهما على معنى الرخصة، إلا أن الضرورة لا تقوم إلا إذا كان صاحبها في خطر جسيم لا يندفع إلا بتنفيذ الفعل الذي يتوقف عليه، والحاجة مرحلة سابقة على قيام حالة الضرورة حيث يجد الإنسان نفسه في مشقة وحرج غير مهلكين وقد يتوقف رفعهما على الإتيان بفعل معين مثل حالة المرض الشديد غير المهلك. وحالة الاحتياج قد تصل إلى حالة الاضطرار إذا بقيت على ما هي عليه حتى وصلت للهلاك..[1]

وقد دل على ذلك كلام الفقهاء، فقد ذكر في كتاب الإقناع « ويصح استئجاره لحلق الشعر وتقصيره ولختان وقطع شيء من جسده للحاجة إليه ومع عدمها يحرم ولا يصح»[2]، فبانتفاء حاجة المريض يحرم عليه قطع شيء من جسده، أو العبث به دون مسوغ ضروري أو حاجي.

3. أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه.

المقصود بأهلية الطبيب ومساعديه أي أن يكونوا على علم وبصير بالعملية الجراحية كلٌ بحسب اختصاصه، وأن يكونوا قادرين على تطبيقها على أكمل وجه، فلو كانوا جاهلين بها لكان الإقدام على الجراحة إلقاء بالنفس للهلاك، كما يحرم عليهم فعلهم، ويضمنون.

4. أن تترتب مصلحة على فعل الجراحة.

الشريعة قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، والجراحات على اختلاف أنواعها فإنها تتفاوت في المصلحة المترتبة على إجرائها، فبعضها لا يترتب على إجرائها مصلحة أو قد يكون الضرر المترتب أعظم من المصلحة، لذا لابد من التحقق من المصلحة المترتبة قبل الإقدام على الجراحة وذلك بسؤال أهل الاختصاص من الأطباء الأمناء.

(1) عادل شعبان إبراهيم، الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة، (دار الفلاح: 1430هـ-2009م)، ط1، ص101.

(2) شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبداللطيف السبكي، (دار المعرفة: بيروت-لبنان)، ج: 2، ص302.

14-1.indd 39 8/24/17 8:34 AM

وقد أفرد الشنقيطي ضابط غلبة ظن الطبيب نجاح العملية[1]، إلا أنه يندرج ضمن شرط المصلحة فنجاح العملية بالنسبة للمريض تعتبر مصلحة.

5. ألا يوجد بديل أخف ضرراً من الجراحة.

اللجوء لهذه الجراحات يكون بعد البحث عن البدائل الأخف ضرراً، فإن وجدت لا يلجأ للجراحة، فلا يعرض جسد الإنسان للمخاطر الناتجة عن الإقدام على مثل هذه الجراحات، مع وجود طرق أخرى غير الجراحة يمكنه أن يسلكها لتحقق البرء والشفاء. وإذا حصل عكس ذلك بأن كانت الطرق الأخرى غير الجراحية كالأدوية مثلاً ضررها أكثر من نفعها فللمريض أن يلجأ للجراحة إن كان ضررها أخف مقارنة بها.

المبحث الثالث: أثر إذن الزوج في حكم الجراحة التجميلية

المطلب الأول: أثر إذن الزوج لزوجته بالجراحة العلاجية

إن الجراحة التجميلية العلاجية بقسميها الضروري والحاجي هي من باب التداوي كما تقدم توضيحه، لذا فالأصل أنها مباحة وتعتريها الأحكام التكليفية تبعاً لحالة المريض الخاصة كما بيناه.

فالجراحة التجميلية العلاجية هي في الأصل مباحة شرعاً في حق الزوجة، ويتغير حكمها تبعاً للحالة المرضية فإن كانت حالتها تستدعي إجراء الجراحة وإلا تعرضت للهلاك أو تلف عضو من أعضائها كانت واجبة، وتكون مكروهة في حقها إذا خيف حدوث مضاعفات أشد مما هي عليه قبل اللجوء للجراحة التجميلية، وهكذا يتغير الحكم تبعاً للحالة.

ولذا فلا أثر لإذن الزوج لزوجته بالجراحة العلاجية في تغيير حكمها من الإباحة إلى عدمها، وذلك لأن الجراحة المشروعة لابد من تحقق إذن الشارع والمالك فيها، و الشارع الحكيم هو المالك لهذا الجسد وقد أذن بهذا النوع من الجراحات، وذلك تحقيقاً لمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو حفظ النفس البشرية، إلا أنه يستثنى من ذلك فيما إذا طلب الزوج من زوجته عمل الجراحة لما لها من أثر على استمرار الحياة الزوجية، كأن تكون لإزالة تشوه مثلاً، فإن إذن الزوج هنا في هذه الحالة وما يشبهها ينقل الحكم من الإباحة إلى الوجوب، وذلك لما له من حق على الزوجة بطاعته في غير معصية الله.

(1) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص69.

14-1.indd 40 8/24/17 8:34 AM

ومن باب ربط الدراسة بالواقع أذكر مثالاً على الجراحة التجميلية العلاجية وأثر إذن الزوج في حكمها :

جراحة تصغير أو تكبير الثدي:

تنقسم عمليات تجميل الثدي إلى ضرورية وتعويضية، أما الضرورية فهي كاستئصال الأورام الحميدة أو الخبيثة من الثدي، وقد تدعو الضرورة أحياناً إلى استئصال الثدي بالكامل مع تنظيف الغدد الليمفاوية في منطقة الإبط. وأما العمليات التعويضية فيقصد بها تلك التي تتلو الضرورية كزراعة ثدي صناعي مكان الثدي المستأصل، أو استخدام أنسجة من جسم المريضة وتشكيلها مثل الثدي في منطقة النقص أو إعادة التناسق بين الثديين في حالات التشوه الخلقي منذ الطفولة.

وقد تعاني النساء في بعض الحالات من تضخم شديد في الثدي، يخلف آلاماً في الظهر والرقبة نتيجة الحمل الزائد، وأحياناً يكون الثدي إلى نصف الفخذ، فينصح الأطباء بإجراء جراحة تصغير الثدي.

وتتم هذه الجراحة بقطع جزء من الثدي، وتقريب باقي النسيج مما يعطي شكل الحرف T مقلوب بعد الخياطة، وتستغرق قرابة الأسبوع للإلتئام وتزداد المدة كلما كان الثدي كبيراً. (1)

بناء على ما تقدم يتبين وجود دواعي ضرورية وحاجية عند بعض المرضى تستدعي إجراء الجراحة، ويتم تقرير ذلك من قبل الطبيب بعد معاينة المريض فإن تعين عدم وجود بديل أخف من هذه الجراحة ووجدت المصلحة وانتفى الضرر من إجرائها، فعليه يجوز للمرأة إجراء الجراحة دفعاً للضرورة أو الحاجة على حسب الحالة الواردة ولا أثر لإذن الزوج في حكم الجراحة فهذا من باب التداوي، أما في حالة العمليات التعويضية مثلاً كزراعة ثدي صناعي بعد الاستئصال فيضاف لما تقدم أنه إذا طلب الزوج من زوجته إجراء الجراحة وأذن بذلك فإذنه معتبر ويجب على الزوجة إجراؤها للعودة للوضع الطبيعي محافظة على جمالها وعلى الاستقرار في الحياة الزوجية.

المطلب الثاني: أثر إذن الزوج لزوجته بالجراحة التحسينية

- إن من الجراحات التجميلية التحسينية ما تطرقت له الشريعة بالذكر، مثل ثقب الأذن. ويستدل على مشروعيتها ما ورد عن عبد الرحمن بن عابسٍ قال: سئِلَ بن عبَّاسٍ أَشَهِدتَ العِيدَ مع النبي صلى الله عليه وسلم قال: نعم وَلَولَا مَنزِلَتِي منه ما شَهِدتُهُ

(1) الهرش، التجميل بين الشريعة والطب، ص283.

14-1.indd 41 8/24/17 8:34 AM

من الصِّغرِ فأَتَى العَلَمَ الذي عِندَ دارِ كثِيرِ بن الصَّلتِ فصَلَّى ثمَّ خطَبَ ولم يذكر أذَانًا ولا إقامَةً ثمَّ أمَرَ بِالصّدَقَةِ فجَعَلَ النِّساءُ يُشِرنَ إلى آذانِهِنَّ وحُلُوقِهِنَّ فأَمَرَ بِلالًا فأَتَاهُنَّ ثمَّ رجَعَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم.[1]ففي الآذان إشارة إلى الحَلق، وأما الحُلوق فإشارة إلى القلائد، مستدلين بذلك على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لها التزين به.[2]

وهذه الجراحة التحسينية مباحة الأصل شرعاً، فلا أثر لإذن الزوج في أصل إباحتها، فالإباحة متحققة سواء أذن الزوج لزوجته أم لم يأذن.

- وإن من الجراحات التجميلية التحسينية ما نصت الشريعة على تحريمه كالنمص والوشم وغيرها، وقد تقدمت الأدلة في البحث على تحريم مثل هذه الجراحات وما يتبعها من جراحات حديثة، تهفو وراءها نفوس أهل الأهواء غايتهم في ذلك تغيير خلق الله طلباً لمزيد من الحسن والجمال وإشباعاً لنزوة غرورهم، أو تقليداً للكفار وتشبهاً بهم، أو جرياً وراء الموضة.

ومثل هذه الجراحات التحسينية فقد ذهب فريق من العلماء إلى أن إذن الزوج لا أثر له في نقل حكمها من الحرمة إلى الحل، وأن طاعة الزوج حدودها في غير ما يعصى به الله، وذهب فريق آخر إلى أن إذن الزوج له أثر في نقل الحكم من الحرمة إلى الحل، وكل منهم استدل بأدلة إليك تفصيل ذلك كالتالي:

الفريق الأول: وهم جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]، ويرون انعدام أثر إذن الزوج على حكم الجراحات التحسينية فتبقى محرمة، مستدلين بالآتي:

1. عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكَرَ النبي صلى الله عليه وسلم وحَضَّ على اتِّفاقِ أهْلِ العِلْمِ وما اجتمع عليه الحرَمَانِ مكَّةُ والْمَدِينَةُ، ج: 6، ص2671، ح رقم 6894.

(2) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 10، ص331.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج: 6، ص373.

(4) الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج: 1، ص689.

(5) شمس الدين بن محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر للطباعة: بيروت-لبنان، 1404هـ-1984م)، ج: 2، ص24-25.

(6) علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان)، ج: 1، ص125.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 42 8/24/17 8:34 AM

« لعن الله الواشمات والمستوشمات والواصلات والمستوصلات والنامصات والمتنمصات والمفلجات للحسن المغيرات خلق الله»[1].[2]

2. عن عَائشَةَ رضي الله عنها أنَّ جَاريَةً من الْأنْصَارِ تزَوَّجَتْ وأَنَّهَا مَرضَتْ فتَمَعَّطَ شعَرُهَا فأَرَادُوا أنْ يَصلُوهَا فسَأَلُوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: « لعَنَ الله الْوَاصلَةَ وَالْمُسْتَوْصلَةَ».[3]

وجه الدلالة من الحديث: يبين الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن وصل شعر الجارية التي تمعّط شعرها أي مدّ إلى أن تقطع أو تساقط شعرها، رغم كونها متزوجة فلا علاقة لإذن الزوج في ذلك أو طلبه.[4]

3. عن أسْمَاءَ بنت أبي بكْرٍ رضي الله عنهما أنَّ امْرأَةً جاءَتْ إلى رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني أنْكَحْتُ ابْنَتي ثمَّ أصَابَهَا شكْوَى فتمزق رأْسُهَا وزَوْجُهَا يَسْتَحثُّنِي بها أفَأَصِلُ رَأسَهَا فسَبَّ رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ.[5]

وجه الدلالة من الحديث: فيه دلالة على حرمة الوصل رغم شكوى الأم للرسول صلى الله عليه وسلم من تساقط شعر ابنتها، وأن الزوج يستحثهم.[6]

فالحديثان المتقدمان كلاهما يدلان دلالة صريحة على أن إذن الزوج بالجراحات التحسينية المحرمة لا أثر له في تغيير الحكم المنصوص عليه.

4. يضاف إلى ذلك الأدلة التي تقدم سردها عند ذكر حرمة الجراحة التجميلية التحسينية.

الفريق الثاني: ويرون أن إذن الزوج له أثر في تغيير حكم الجراحة المحرمة، وهو

---

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب اللباس وقول الله تعالى(قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده)، باب المتفلجات للحسن، ج: 5، ص2216، ح رقم: 5587، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ج: 3، ص1678 ، ح رقم: 2125.

(2) تقدم تفسير معنى الشاهد من الحديث ووجه الاستدلال منه عند ذكر أدلة حكم الجراحة التحسينية.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ج: 5، ص2217، ح رقم 5590.

(4) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 10، ص376.

(5) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ج: 5، ص2217، ح رقم 5591.

(6) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 10، ص376.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 43 8/24/17 8:34 AM

قول عند الحنفية[1]، وقول عند المالكية[2]، وقول عن الشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4]. واعتمد هؤلاء على الأدلة التالية:

1. قال تعالى: ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ [النور: 31].

وجه الدلالة من الآية: أن هؤلاء جميعاً محارم للمرأة لها إبداء الزينة أمامهم، وقد قدم الزوج عليهم جميعاً دلالة على اعتبار الزوج في جانب الزينة.[5]

يرد عليه بأن: المقصود من الآية أن الزوج هو المقصود بالزينة، وإبداء الزينة أي مواضعها أو ما يعم المحاسن الخلقية والتزيينية، فالزوج هو الوحيد الذي له الاطلاع على جميع بدن زوجته.[6] ولا يوجد أي دلالة في الآية على أن إذن الزوج معتبر.

2. ما روى شعبه ، عن أبي إسحاق، عن امرأته (أنها دخلت على عائشة فسألتها، وكانت امرأة شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها. فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت).[7]

استدل أصحاب هذا الرأي بالحديث على أن إرضاء الزوج معتبر، وذلك من رد السيدة عائشة على السائلة.

يرد عليهم: إن في الرواية عن عائشة رضي الله عنها اختلافًا وذلك أن عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: حدثتني أم الحسن، عن معاذة (أنها سألت عائشة عن المرأة تقشر وجهها ؟ فقالت: إن كنت تشتهين أن تتزيني فلا يحل، وإن كانت امرأة بوجهها كلف شديد فما - كأنها كرهته ولم تصرح) فهذه الرواية

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج: 6، ص373.

(2) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (دار الغرب: بيروت-لبنان، 1994م)، ج: 13، ص315.

(3) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج: 2، ص25.

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج: 1، ص126.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج: 3، ص285.

(6) البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج: 4، ص183.

(7) وردت الرواية عند : علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرشد: الرياض-السعودية، 1423هـ-2003م)، ط2، ج: 9، ص169.ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 10، ص378.

14-1.indd 44 8/24/17 8:34 AM

بالنهي عن قشر المرأة وجهها للزينة وذلك نظير إخفائها جبينها للزينة، وإذا اختلفت الرواية عنها كان أولى الأمور أن يضاف إليها أشبهها بالحق.[1]

3. عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (.... ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته).[2]

وجه الدلالة من الحديث: « فيه إشارة إلى أن هذه المرأة أنفع من الكنز المعروف (يقصد كنز المال من الذهب والفضة)، فإنها خير ما يدخرها الرجل لأن النفع فيها أكثر؛ لأنه إذا نظر إليها جعلته مسرورا لجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها.»[3]

يرد عليهم بأن تزين المرأة لزوجها مطلوب ولا خلاف بيننا في ذلك، وإنما الزينة لابد أن تكون ضمن إطار الشريعة، وإذن االزوج وطاعته من قبل الزوجة حدوده في غير معصية الله، والعمليات التحسينية لا دافع لها ولا ضرورة فتبقى على حرمتها.

4. محافظة المرأة على جمالها يؤدي إلى استقرار الحياة الزوجية، ويحقق مقصد من مقاصد الزواج الشرعية وهي السكن والمودة.

يرد عليهم بأننا نسلم بأن ذلك يسعى لتحقيق الاستقرار والسكن والمودة، ولكن المحافظة على الجمال لا تكون بأمور حرمها الشرع، وعلى الزوج أن يتق الله ربه في زوجته، ويعينها على طاعة ربها لا عصيانه بالجري وراء إشباع النزوات والأهواء.

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه الفريق الأول القائل بعدم اعتبار إذن الزوج وذلك لسلامة أدلتهم من النقاش والاعتراض، ثم إن الفريق الثاني القائل بأن إذن الزوج معتبر فقد استدلوا بأدلة بعضها عام لا يدل صراحة على مرادهم وبعضها ضعيف لا يقوى على الاحتجاج به، إضافة إلى الاعتراضات التفصيلية التي اعترض بها على الأدلة.

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج: 9، ص170.

(2) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، ج: 4، ص83 ، ح رقم 7027، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، ج: 2، ص126، ح رقم 1664.

(3) محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، 1995م)، ط2، ج: 5، ص56.

14-1.indd 45 8/24/17 8:34 AM

ومن باب ربط الدراسة بالواقع أذكر بعض الأمثلة على الجراحات التجميلية التحسينية وأثر إذن الزوج في حكمها كالتالي:

- **جراحة تكبير الصدر أو تصغيره:**

قد ترغب بعض النسوة بإجراء الجراحة التجميلية للثدي لا لدافع ضروري أو حاجي وإنما رغبة منها في تغيير شكلها والتزين وإشباعاً لرغباتها وأهوائها، وفي مثل هذه الحالات التجميلية ولتكبير الثدي توضع أكياس من السيليكون جيل أو مشتقاته، أو من البولي ايسيلون ويملأ داخل الكيس بالماء الملحي.وقد تتسبب هذه الأكياس في بعض الأحيان بالتهابات بكتيرية أو فطرية، أو قد تنفجر هذه الأكياس ويتسرب ما بداخلها مما يؤدي إلى التهاب، أو قد تحدث تليفات حول النسيج الغريب تسبب آلام تشبه الالتهاب، بالإضافة إلى إصابة البعض بآلام في الرقبة والظهر نتيجة زيادة وزن الثدي وغيرها من المضاعفات والأضرار.[1]

يظهر مما تقدم أن إجراء الجراحة لمجرد التجميل فيها تغيير للخلقة الطبيعية، وانعدام الضرورة أو الحاجة لإجرائها وحصول أضرار متعددة مقابل مصلحة التزين التي يزعمونها.وعليه فلا يجوز إجراء هذه الجراحة لهذا الدافع وإن أذن الزوج بذلك فلا يغير حكم إجرائها.

- **جراحة شد التجاعيد:**

التجاعيد تبدأ بثنيات خفيفة على سطح البشرة تتضاعف وتتعمق داخل الجلد مشكلة التجاعيد، وتظهر نتيجة فقدان مرونة الجلد وفقدان حيوية بعض الخلايا في مرحلة الشيخوخة.

وتجرى هذه الجراحة داخل شعر الرأس وخلف الأذن، مستغرقة حوالي سبعة أيام يبقى فيها الوجه متورماً، ونتيجتها ليست نهائية بل قد تعود هذه التجاعيد بعد خمس سنوات.

قد تحدث مضاعفات لكنها نادرة منها على سبيل المثال التهابات بكتيرية أوو صديدية تحت الجلد في الجروح، حدوث شلل في بعض العضلات التي تحرك الوجه.[2]

يتبين من تصوير هذه الجراحة أنه إن أقدمت المرأة التي قد بلغت مرحلة الشيخوخة على إجراء الجراحة بهدف تغيير الخلقة والرجوع إلى مرحلة الشباب، ولا وجود لدافع علاجي فلا يجوز ويحرم عليها هذا الفعل سواء أذن زوجها أو لم يأذن، فإذن الزوج لا يحتج به لينقل الجراحة من الحرمة للحل كما احتج بعض النساء بدافع التزين للزوج.

(1) الهرش، التجميل بين الشريعة والطب، ص286.

(2) هبة ياسين، مشروعية التزين والتجمل، (دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان ، 2011م)، ط1، ص146.محمد عثمان شبير، بحث أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي.، (جامعة الكويت، كلية الشريعة الإسلامية)، ص51.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 46 8/24/17 8:34 AM

الخاتمة:

أختم البحث مؤكدة على النتائج الآتية:

1. جراحة التجميل هي: عمليات جراحية، صغيرة أو كبيرة، يراد منها: إما علاج عيوب خلقية، تتسبب في إيلام صاحبها، بدنياً أو نفسياً. وإما تحسين شيء في الخلقة بحثاً عن جوانب من الجمال أكثر مما هو موجود.
2. مفهوم أثر إذن الزوج في حكم الجراحة التجميلية يعني: الأثر المترتب على حكم الجراحة التجميلية التي أجاز الزوج لزوجته الإقدام على فعلها.
3. إذن الزوج مشروع ومعتبر بشكل عام بأدلة شرعية صريحة.
4. الجراحة التجميلية لها تقسيمات باعتبارات ثلاث: باعتبار ضرورتها، وباعتبار الغرض الذي أجريت من أجله، وباعتبار ورودها في الشريعة وتعرض الفقهاء لها.
5. لا خلاف في جواز فعل الجراحات التجميلية العلاجية، فالأصل أنها قائمة على مبدأ التداوي وليس تغيير الخلقة، والحسن يأتي تبعاً فيها.
6. حرمة الجراحات التحسينية التي لا دافع ضروري لها ولا حاجي.
7. استخلاص خمسة ضوابط لإجراء الجراحات التجميلية، وهي: شرعية الجراحة، وحاجة المريض لها، وأهلية المريض والمساعد، ووجود المصلحة في إجرائها، عدم وجود البديل الأخف.
8. إباحة الجراحة العلاجية للزوجة متحقق سواء أذن الزوج أم لم يأذن.
9. إذن الزوج لزوجته بالجراحة العلاجية يقتضي وجوب طاعته وخاصة لو تعلق بجمالها.
10. لا أثر لإذن الزوج بالجراحة المحرمة شرعاً في تغيير حكمها.

التوصيات العلمية:

1. الجراحات التجميلية في تطور دائم فلذا أوصي بزيادة انعقاد المؤتمرات والندوات المشتركة بين أهل الشرع والطب.
2. أوصي طلبة الدراسات العليا بمزيد من الاهتمام بموضوع إذن الزوج بالجراحة التجميلية لأهميته حكم الأمر من الناحية الشرعية وانعكاسه على العلاقة الزوجية.

14-1.indd 47 8/24/17 8:34 AM

قائمة المصادر والمراجع:

أبو حفص عمر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: خالد عبدالرحمن، (دار النفائس: عمان، 1416هـ - 1995م).

أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المجموع، (دار الفكر: بيروت – لبنان، 1997م).

أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، 1392م)، ط2.

أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، (دار القلم: دمشق-سوريا، 1409هـ-1989م)، ط2.

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب(دار المعرفة: بيروت-لبنان).

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (المكتبة العلمية: بيروت- لبنان).

أحمد عبد الحليم الحراني، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (مكتبة ابن تيمية)، ط2.

ازدهار بنت محمود بنت صابر المدني.1422هـ - 2002م. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التربية، مكة المكرمة.

أسامة صبّاغ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، (دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1420هـ-1999م)، ط1.

إسماعيل بن عمر بن كثيرالدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (دار الفكر: بيروت-لبنان، 1401هـ).

بدر الدين العيني، شرح أبي داود للعيني، (مكتبة الرشد: الرياض-السعودية، 1420هـ - 1999م)، ط1.

بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان) .

شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبداللطيف السبكي، (دار المعرفة: بيروت-لبنان).

شمس الدين بن محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر للطباعة: بيروت-لبنان، 1404هـ - 1984م).

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (دار الغرب: بيروت-لبنان، 1994م).

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (دار الفكر: بيروت-لبنان، 1411هـ - 1991م).

صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (المكتبة الثقافية: بيروت-لبنان).

عادل شعبان إبراهيم، الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة، (دار الفلاح: 1430هـ - 2009م)، ط1.

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، 1403هـ)، ط1.

عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكلام الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: ابن عثيمين، (مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1421هـ - 2000م).

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 48 8/24/17 8:34 AM

عبلة جواد الهرش، التجميل بين الشريعة والطب، (دار القلم: الامارات- دبي، 1428هـ - 2007م)، ط1.

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (دار الآفاق الجديدة: بيروت-لبنان).

علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرشد: الرياض-السعودية، 1423هـ - 2003م)، ط2.

علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان).

علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (دار الكتاب العربي: بيروت)، ط1.

علي محي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، (دار البشائر الإسلامية: بيروت-لبنان، 1429هـ - 2008م)، ط3.

محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الفكر-بيروت).

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (دار الفكر، بيروت، 1421هـ - 2000م).

محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر: بيروت-لبنان).

محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (دار الجيل: بيروت-لبنان، 1973م) .

محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، أطروحة دكتوراة، (مكتبة الصحابة: الامارات - الشارقة، 1424هـ - 2004م)، ط3.

محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (دار صادر: بيروت - لبنان) ط1.

محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، (دار النفائس : عمّان - الأردن، 1420هـ - 1999م، ط2.

محمد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، (دار النفائس: عمّان - الأردن، 1426هـ - 2006م)، ط1.

محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، 1995م)، ط2.

محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي، (دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان).

محمد عبدالعزيز عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، (دار النفائس: عمّان - الأردن، 1429هـ - 2009م) ، ط1.

محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، (مكتبة الفلاح، الكويت، 1409هـ - 1989م)، ط1.

محمد عثمان شبير، بحث أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، (جامعة الكويت، كلية الشريعة الإسلامية) .

محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية).

مشدد حسب الله، الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية وأحكامها الفقهية، في المرجع. أبحاث في قضايا فقهية

14-1.indd 49 8/24/17 8:34 AM

معاصرة. ط1، 1425هـ - 2004م.

منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، (مكتبة دار الثقافة: الأردن –عمان، 1995م)، ط2.

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، 1390هـ).

ناصر الدين أبي الخير عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي، تفسير البيضاوي، (دار الفكر: بيروت - لبنان).

هبة ياسين، مشروعية التزين والتجمل، (دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان ، 2011م)، ط1.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار السلاسل، الكويت)، ط1.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (الكويت، 1414هـ - 1993م)، ط4.

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر: دمشق ، 1428هـ - 2007م)، الإعادة العاشرة.

http: //www.iifa-aifi.org/1858.html.

http: //www.islamtoday.net/bohooth/artshow-32-110159.htm.

14-1.indd 50 8/24/17 8:34 AM

Cosmetic Surgery and the Impact of the Husband's Permission on its Legal Status

Shaikha Ahmed Al-Taffaq

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

Beautification and adornment are desirable in Islamic Sharia, and the texts are clear regarding permissible and objectionable cosmetic surgery. However, the continuous development of cosmetic surgery has brought about novel things that people did not know in the past. And due to the instinctive nature of human drives, many people have been enticed to the world of cosmetics to satisfy their desires without careful examination of the matter. But since Islamic Sharia is valid for every time and place, it is possible to look into its texts and find provisions that can be used to attune the new discoveries in the world of cosmetics to Islamic law.

As we look at the world of cosmetics, we find that most of those who are concerned with it are women, though men have started to become competitors in the last few years. A woman may resort to cosmetic surgery willingly or upon the request by her husband if she is married. This research explains cosmetic surgery, introduces its various types and specifies its legal status in Sharia, by explaining whether or not the husband's permission can change the legal status of cosmetic surgery from being lawful to being unlawful or vice versa.

Keywords: cosmetic surgery, husband's permission, Islamic Sharia.

14-1.indd 51 8/24/17 8:34 AM